يدعي النصف فسلم النصف لولي الخطا بلا منازعة واستوت منازعة بينهما وبين احد وليي العمد فينصف فيكون
ثلثة ارباعه لولي الخطا وربعه لاحد وليي العمد وابو حنيفة يعتبر طريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا
فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلولي الخطا اثنان ولاحد وليي العمد واحد فان قتل عبدهما قريبا لهما
وعفا احدهما بطل كله اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة
وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بالربع الدية

فصل

دية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد
اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والشافعي رح تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي
الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته اي ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر تجب في يده خمسة
آلاف الا خمسة دراهم عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد ان ورثه سيده فقط والا لا اي ان كان
وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لا لان القصاص
يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وبالولاء فجهالة سبب الاستحقاق
تمنع كجهالة المستحق ولهما لا اعتبار بجهالة السبب عند تعين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط
اي بقي له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح والمستحق السيد فقط وان اعتبر
حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المقضي له تمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فشجا فعين
احدا فارشها للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين اي قال
لعبديه احدكما حر ثم شجا فعين السيد المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لان
البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق
وقت البيان وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان اي ان شاء
السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة وقالا
يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي رح ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء لانه جعل
الضمان في مقابلة الفائت فبقي الجاني على ملكه كما اذا فقأ احد عينيه ولهما ان المالية معتبرة في الاطراف وانما
سقطت في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا لكن في الطرف الفاحش فقال ابو حنيفة المالية ان كانت معتبرة

واما طريق العول فان ولي الخطا يدعي ... [illegible]

فالآدمية

فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا

فصل

فان جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى
في اكثر من القيمة فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس للجنايات
الا قيمة واحدة فاتبع السيد او ولي الاولى في قيمته ان دفعت بلا قضاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع
السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه وله
ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا شارك ولي الاولى فان دفع الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما
اذا دفع غير طائع بحكم القاضي ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في
يد غاصبه فسرى في يده اي في يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده
كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع فاذا قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب
عن الضمان مع انه مات في يده وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه اي فان المحجور مؤاخذ بافعاله
فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يؤاخذ به اذا اعتق فان
جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى الاول
منهما الاول رجع به على الغاصب وفي الثانية لا اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رد على المولى فجنى
عنده خطاء او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى
قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع
فله ان يرجع به على الغاصب الا في الصورة الاولى ويرجع في الصورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ
ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة
لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص بمزاحمة الآخر فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا
ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذه منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب
ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك والقن في الفصلين كالمدبر لكن
السيد يدفع القن وقيمة المدبر اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته
على الغاصب ويسلم له لكن عند محمد رح وعندهما لا يسلم له بل يدفع الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب